

وسائل الشيعة

- [459] فقام المغيرة بن شعبة: فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها، فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما انزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة. (1213) 7 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين. (1214) 8 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال: لا تمسح عليهما. (1215) 9 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت عن المسح على الخفين والعمامة فقال: سبق الكتاب الخفين، وقال: لا تمسح على خف. (1216) 10 - وعنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرسان، عن رقية بن مصقلة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء (إلى أن قال) فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا _____ 7
- التهذيب 1: 361 / 1088. 8 - التهذيب 1: 361 / 1090. 9 - التهذيب 1: 361 / 1087. (1) في المصدر: سأاته. 10 - التهذيب 1: 361 / 1089 (1) في هامش الأصل: (رقبة) عن نسخة و (رفيد) ظاهرا كما في الرجال (منه). (*) _____